## الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

أولا: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

-نظرية الامتداد الإقليمي

-نظرية التمثيل (الصفة النيابية)

-نظرية مقتضيات الوظيفة.

ثانيا: حصانات مقر البعثة الدبلوماسية

1-حرمة مقر البعثة الدبلوماسية (م22)

موقف محكمة العدل الدولية من أزمة الرهائن الدبلوماسيين المحتجزين في طهران:

\*في 15/12/1975 الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تقضي بإعادة مبنى السفارة الأمريكية للسلطات الأمريكية وضمان الإفراج عن الرهائن الدبلوماسيين مع توفير الحماية وكل الحصانات والامتيازات لهم.

\*أصدرت المحكمة قرارها في 24/5/1980 واعتبرت فيه أن إيران قد أخلت بالتزاماتها الدولية الناجمة عن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والعلاقات القنصلية 1963 ومعاهدة التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سنة 1955، وهي بذلك تتحمل المسؤولية الدولية وملزمة بدفع التعويض، مع ضرورة إطلاق سراح الرهائن وضمان مغادرتهم الإقليم الإيراني، وإعادة مباني السفارة والقنصلية ومحفوظاتها وممتلكاتها.

\*رفصت مع ذلك إيران تنفيذ القرار.

2-حصانة محفوظات البعثة ووثائقها (م24)

3-الإعفاء من الضرائب (م23)

4-استعمال العلم والشعار (م20).

ثالثا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الشخصية

1-حرمة شخص المبعوث ومسكنه (م29)

2-حرية الاتصال (م27)

3-حرية التنقل (م26)

4-الحصانة القضائية: (م31)

\*عدم الخضوع للقضاء الجنائي

\*عدم الخضوع للقضاء المدني والإداري

\*عدم الإجبار على أداء الشهادة

## 5-الامتيازات المالية:

\*الإعفاء من الضرائب المباشرة (م34)

\*الإعفاء من الرسوم الجمركية (م36).